سلسلة المتون العلمية

المُقَدِّمَةُ العِزِّيَّةُ

لِلجَمَاعَةِ الأَزْهَرِيَّةِ

في فِقْهِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ

لأَبِي الحَسَنِ علي بنِ محمد بن مُحَمَّد بن خَلَفٍ المَنُوفِيِّ الشَّاذِلِيِّ

المتوفى سنة 939 هـ - 1532 م

تحقيق

أ.د. مُوسَى إِسْمَاعِيل

دار الإتقان

سلسلة المتون العلمية

المقدمة العزية

للجماعة الأزهرية

في فقه السادة المالكية

تحقيق

أ.د. موسى إسماعيل

دار الإتقان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1440 هـ - 2019 م

رقم الإيداع: السداسي الثاني - 2019

ر.د.م.ك: 978 - 9931 - 656 - 39 - 5

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع جلولي العمري رقم 01
الزاوية بني تامو البليدة
هاتف: 04 66 24 025 فاكس: 84 65 24 025
هاتف نقال: 13 .73 .61 .0671
e-mail: darelitkan@gmail.com

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، رفع مقام الفقهاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿122﴾﴾[سورة التوبة: 122].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه لا يخفى على أحد ما للمقدّمات الفقهية من فائدة على التلاميذ والطلبة والعامة، إذ بها يتم تلقين المسلمين أمور دينهم، ومن خلالها يتدرج الطلّاب في تحصيل علومهم.

وقد أُلِّفَتْ هذه المقدّمات لتكون برامج لتعليم المبتدئين في الكتاتيب والمدارس القرآنية والحلقات المسجدية، يحفظها الصغار عن ظهر قلب ويتعلمون ما فيها من أحكام تناسب سنّهم ومستواهم، ويجد فيها الكبار من العامة بغيتهم في معرفة فروض دينهم، يتفقهون من خلالها ويصححون بها عبادتهم.

والمقدمة العزيّة واحدة من هذه المقدمات العلمية في الفقه المالكي، من تأليف الشيخ الجليل أبي الحسن المَنُوفي الشاذلي، وهو من أعلام الأزهر وشيوخه المبرزين، وكان صاحب تجربة في ميدان التعليم، لمّا رأى حاجة المدارس إليها وضعها لتكون عونا للمعلمين والمتعلمين على حد سواء.

وقد أحببت أن أتحف الأئمة في المساجد والمعلمين في المدارس بهذه المقدمة الفقهية، ليكون لي حظ معهم في تيسير المادة الفقهية ونشرها بين الراغبين في العلم، ولأنال بركة قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

واللهَ أسالُ أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجزي خيرًا كل من ساهم في إخراجه وتوزيعه وتدريسه، إنه نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور موسى إسماعيل

ترجمة

الإمام أبي الحسن المنوفي الشاذلي[1]

اسمه ونسبه.

هو علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المَنُوفي بلدًا، المصري مولدًا، الشاذلي طريقة، المالكي مذهبا.

المَنُوفي: نسبة إلى مَنُوف من قرى مصر القديمة[2].

المالكي: نسبة إلى المذهب المالكي.

الشاذلي: نسبة إلى الطريقة الشاذلية في التّصوّف.

كنيته.

أبو الحسن.

لقبه.

نور الدين.

---

(1) له ترجمة في: توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 137 ـ 138)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 344)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 264 ـ 265)، وشجرة النور الزكية (392/1 ـ 393)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (743/1)، الأعلام (11/5)، معجم المؤلفين (230/7 ـ 231).

(2) انظر معجم البلدان (216/5).

مولده.

ولد في القاهرة ثالث رمضان سنة 857هـ ـ 1453م.

قال البدر القرافي: «قرأت بخط بعض أصحابنا أنه وُلِدَ بالقاهرة بعد العصر ثالث رمضان عام سبعة وخمسين وثمانمائة»[1].

نشأته.

نشأ في القاهرة، في بيت علم وصلاح، في كنف والده ناصر الدين، وطلب العلم منذ صغره، ولقي المشايخ الكبار في الأزهر الشريف واستفاد منهم، فتم له ما أراد، ونال المنى والمراد، فكان محدثا حافظا، ومقرئا محققا، وفقيها بصيرا بمذهب مالك، وعالما بالنحو والأدب.

وإلى جانب علمه فقد كان صالحا دَيِّنًا فاضلا.

قال التنبكتي: «وكان ـ على ما قيل ـ رجلًا صالحًا»[2].

شيوخه.

أخذ العلوم النقلية والعقلية عن شيوخ كثيرين، منهم:

1 ـ أبو محمد زين الدّين عبد الدائم بن علي الحديدي ثمَّ القاهري الأزهري الشَّافِعِي، المتوفى سنة 870هـ ـ 1466م[3].

---

(1) توشيح الديباج (ص: 137).

(2) نيل الابتهاج (ص: 345).

(3) له ترجمة في: الضوء اللامع (42/4)، وهدية العارفين (510/1)، ومعجم المؤلفين (111/5).

2 ـ زين الدين عبد الغني بن يوسف بن أحمد بن مرتضى الهيثمي القاهري الشَّافِعِي المقرئ، المتوفى سنة 886هـ ـ 1481م[1].

3 ـ أبو حسن الشيخ نور الدين علي بن عبد الله بن علي السنهوري ثم القاهري الأزهري المالكي الضّرير المعروف بالسنهوري، المتوفى سنة 889هـ ـ 1484م[2].

4 ـ محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَرِيّ ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة 889هـ ـ 1484م[3].

5 ـ زين الدين عبد القادر بن علي بن شعبان القاهري الشافعي، ويعرف بابن شعبان، المتوفى سنة 892هـ ـ 1487م[4].

6 ـ عبد القادر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عليّ المحيوي الدَّمِيرِيّ الأصل المصري المالكي، يعرف كأبيه بابن تقيّ، المتوفى سنة 895هـ ـ 1490م[5].

---

(1) له ترجمة في: الضوء اللامع (258/4)، وهدية العارفين (589/1)، ومعجم المؤلفين (277/5).

(2) له ترجمة في: الضوء اللامع (249/5)، توشيح الديباج (ص: 141)، ونيل الابتهاج (ص: 337)، وكفاية المحتاج (ص: 258)، وشجرة النور الزكية (371/1)، والأعلام (307/4).

(3) له ترجمة في: الضوء اللامع (123/8)، والبدر الطالع (200/2)، وشذرات الذهب (522/9)، والأعلام (251/6)، ومعجم المؤلفين (260/10).

(4) له ترجمة في: الضوء اللامع (277/4)، وهدية العارفين (597/1)، ومعجم المؤلفين (294/5).

(5) له ترجمة في: الضوء اللامع (0/0)، وتوشيح الديباج (ص: 123)، ونيل الابتهاج (ص: 283)، وكفاية المحتاج (ص: 208).

7 ـ أبو الفضل عبد الغَنِيّ بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي التقي الدَّمِيرِيّ المالكي، يعرف كأبيه وأخيه بابن تقيّ، المتوفى سنة 906هـ ـ 1500م[1].

8 ـ أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن أبي شريف المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة 906 هـ ـ 1501م[2].

9 ـ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمِي الطبناوي ثم القاهري الأزهري، المتوفى سنة 908هـ ـ 1502م[3].

10 ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر السُّيُوطِيّ الأصل الطولوني الشافعي، المتوفى سنة 911هـ ـ 1505م[4].

11 ـ نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، المعروف بالشريف السمهودي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، المتوفى سنة 911هـ ـ 1506م[5].

---

(1) له ترجمة في: الضوء اللامع (246/4)، وتوشيح الديباج (ص: 124)، ونيل الابتهاج (ص: 287)، وكفاية المحتاج (ص: 212).

(2) له ترجمة في: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (3/1)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (43/10)، والأعلام (53/7).

(3) له ترجمة في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 546)، والضوء اللامع (140/5)،)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (260/1)، والأعلام (214/4).

(4) له ترجمة في: الضوء اللامع (65/4 ـ 70)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (328/1 ـ 335)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (227/1 ـ 223).

(5) له ترجمة في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 53)، والضوء اللامع (245/5)، وشذرات الذهب (73/10)، والأعلام (307/4)، ومعجم المؤلفين (129/7).

مؤلفاته.

تنوعت مؤلفاته لتشمل مختلف العلوم الشرعية والعربية، وسنسردها حسب التخصصات كالآتي:

أولا: مؤلفاته في الفقه.

1 ـ تحفة المصلي.

2 ـ 3 ـ شرحان على تحفة المصلي.

4 ـ 9 ـ ستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

أولها: تحقيق المباني.

قال التنبكتي: «أشهر شروحه على الرسالة التحقيق، ووضع عليه القبول، فاعتنى به الناس، وانتشر بينهم كثيرًا»[1].

والثاني: تلخيص التحقيق.

والثالث: توضيح الألفاظ والمعاني.

والرابع: غاية الأماني.

والخامس: الفيض الرحماني.

والسادس: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

10 ـ شرح مختصر خليل.

11 ـ شفاء العليل في شرح لغات خليل.

---

(1) نيل الابتهاج (ص: 345).

12 ـ مختصر شفاء العليل في شرح لغات خليل.

13 ـ عمدة السالك على مذهب مالك .

14 ـ مختصر عمدة السالك على مذهب مالك.

15 ـ المقدمة العزّية في فقه المالكية .

16 ـ مناسك الحج.

17 ـ شرح القرطبية.

ثانيا : مؤلفاته في العقيدة.

18 ـ حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني (ت792هـ) لكتاب أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ) في العقائد.

19 ـ شرح عقيدة محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ)، المسماة عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد .

20 ـ الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني.

21 ـ مختصر الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني.

ثالثا : مؤلفاته في علوم القرآن.

22 ـ البداية في التجويد .

23 ـ الوقاية في التجويد.

24 ـ الوقاية في التجويد.

25 ـ الوافي لما في التيسير والكافي، جمع فيه كتابي التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ)، والكافي في القراءات السبع لأبي محمد إسماعيل بن أحمد السرخسي (ت414هـ) .

رابعا: مؤلفاته في الحديث.

26 ـ أربعون حديثا.

27 ـ 28 ـ شرحان على صحيح البخاري.

الأول: صيانة القاري عن الخطأ واللحن في صحيح البخاري.

والثاني: معونة القاري لصحيح البخاري.

29 ـ شرح الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ).

30 ـ شرح صحيح مسلم.

31 ـ النجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار.

32 ـ الوسائل السنية من المقاصد السخاوية والجامع والزوائد الأسيوطية .

خامسا: مؤلفاته في التصوف.

33 ـ حادي الأرواح.

34 ـ روضة المتعبدين.

35 ـ زاد المسافرين ونجاة المكلفين.

36 ـ شرح منازل السائرين إلى الحق المبين، لعبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي (ت481هـ) في أحوال السلوك والتصوف .

37 ـ هداية الكفار.

سادسا: مؤلفاته في اللغة العربية.

38 ـ 40 ـ ثلاثة شروح على الآجرومية في النحو، وهي.

الأول: الجوهرة المعنوية على مقدمة الآجرومية.

الثاني: الدرر المضية في شرح الآجرومية.

الثالث: الكواكب المضية في شرح الآجرومية.

41 ـ شرح شواهد الآجرومية.

42 ـ مقدمة في العربية.

43 ـ شرح مرشد الطلاب.

44 ـ شرح المدخل في علم المعاني والبيان.

وفاته.

بعد حياة عامرة بالعطاء العلمي والتربية انتقل المنوفي إلى جوار ربه، وكانت وفاته في القاهرة يوم السبت الرابع من صفر سنة 939هـ ـ 1532م، وقد تجاوز عمره إحدى وثمانين سنة.

متن المقدمة العزية

تسميتها.

سمى المصنف رحمه الله كتابه بالمقدمة العِزِّيَّةِ للجماعة الأزهرية، لخصه من كتابه عمدة السالك على مذهب مالك في العبادات وغير ذلك.

والمقدّمة بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح، أخذًا من مقدّمة الجيش، أي الذين يتقدّمون الجيش، ثم استعملت فيما يتوقف عليه الشروع فيه من مسائل العلم، وكذا مقدمة الكتاب وهي ما يعقده المصنف في أول الكتاب تمهيدا للموضوع.

وتطلق على الكتاب الصغير الذي يكون مقدمة للكتب الكبار.

والمقدّمة من أولى من يعنى به طالب العلم قبل الخوض في المسائل والتعمق فيها.

والعِزِّيَّة يرجع معناها إلى أحد أمرين[1]:

الأول: نسبة للعزّ، أي أن من قرأها وفهم معناها حصل له العزّ.

والثاني: نسبة للعزّي، على ما قيل أنه ألفها في بيته بسويقة العزّي، محل معروف بالقاهرة.

والجماعة الأزهرية أي المنسوبة إلى الأزهر الشريف، من الطلبة والمحبين.

---

(1) انظر حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزية (ص: 8).

سبب تأليفها.

بيّن المصنف سبب تأليف الكتاب في مقدمته حيث قال: «لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى».

فغرضه من وضع هذه المقدمة تيسير مادة الفقه على المبتدئين من صغار الطلبة ونحوهم من عامة الناس، فكان له ما أراد، وجعل الله فيه القَبول، وتداوله الفقهاء بالتدريس في الأزهر الشريف.

محتوى المقدمة العزية.

أولا: قسم الشيخ مقدمته إلى إحدى عشر بابا موزّعة على مسائل العلم في العبادات والمعاملات، فجعل سبعة أبواب للعبادات، وثلاثة للمعاملات، وخصّ الباب الأخير لبيان جمل من الفرائض والسنن والآداب، فجاءت الأبواب كالآتي:

الباب الأول: في الطهارة.

الباب الثاني: في الصلاة

الباب الثالث: في الزكاة.

الباب الرابع: في الصوم.

الباب الخامس: في الاعتكاف.

الباب السادس: في الحج.

الباب السابع: في الأضحية والعقيقة والذبح.

الباب الثامن: في شيء من مسائل النكاح والطلاق.

الباب التاسع: في البيع.

الباب العاشر: في الفرائض.

الباب الحادي عشر: في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب.

ثانيا: ضمّن معظم الأبواب مجموعة من الفصول، وخاصة في أبواب العبادات.

ثالثا: خالف ما جرت به عادة المؤلفين المالكيين في مثل هذه المقدمات الفقهية، كالمقدمة العشماوية والمقدمة الوغليسية ومتن الأخضري، حيث اقتصر أصحابها على أبواب العبادات فقط، فأضاف بابا في الأضحية والعقيقة والذبح، وثلاثة أبواب في النكاح والبيع والفرائض.

رابعا: اقتصر في ذكر المسائل على أهم ما يجب معرفته دون الخوض في التفاصيل، ليتناسب ذلك مع مستوى المبتدئين، لأن ذهنهم أكثر استعدادا لتلقي مبادئ العلم دون تفاصيله.

خامسا: اقتصر في ذكر المسائل على المذهب المالكي دون ذكر الأدلة أو إيراد الخلاف بين المذاهب الفقهية، لأن غرضه التلقين، وحتى لا يشوش على المتعلم المبتدي فتختلط عليه الأمور، والتحصيل الفقهي والارتقاء بالطالب إلى درجة يتمكن فيها من إدراك دقائق المسائل إنما يكون شيئا فشيئا.

سادسا: رتّب كتابه ترتيبا حسنا، وقسّمه تقسيما جيدا، وكتبه بأسلوب تعليمي غاية في البساطة والسهولة.

انتشار المقدمة العزية.

اشتهرت المقدمة العزية بين الطلبة الملكيين في مصر وانتشرت بينهم، وتداولها المدرسون في الأزهر الشريف بالشرح والإيضاح، وكتبوا عليها ما شاء الله أن يكتبوا من التقاييد، غير أنها لم تنتشر في مدارس بلدان المغرب ولم يولوا اهتمامهم بها، وذلك لأنهم اعتادوا على تدريس متونهم ومقدماتهم كالأخضري وابن عاشر، ولكنها في العهود الأخيرة لقيت قبولا حسنا بين أهل العلم وطلابه، واشتغل بها جماعة من الأئمة والأساتذة في دروسهم الفقهية، لما وجدوا فيها من الفوائد ما لا يوجد في غيرها من المقدمات.

شروح المقدمة العزية.

نالت المقدمة العزية اهتمام الفقهاء والشراح، فقد شرحها عدد كبير من العلماء نذكر منهم ما يلي:

1 ـ المنح الوفية لشرح المقدمة العزية من فروع المالكية، للشيخ محب الدين محمد بن محمد بن أحمد الفيشي، المتوفى سنة 917هـ ـ 1565م[1].

2 ـ الجواهر الزكية في حل ألفاظ المقدمة العزية، لأحمد بن أحمد ابن التركي المنشليلي، المتوفى سنة 979هـ ـ 1571م[2].

---

(1) انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (287/2)، والأعلام للزركلي (59/7)، ومعجم المؤلفين (186/11).

(2) انظر معجم المؤلفين (180/1).

3 ـ الفوائد الزكية في حل ألفاظ المقدمة العزية، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المتوفى سنة 1099هـ ـ 1688م[1].

وحظي هذا الشرح بعناية العلماء، ووضعوا عليه عدة حواش منها:

ـ حاشية الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى سنة 1189هـ ـ 1775م[2].

ـ وحاشية لأبي عبد الله محمد بن عبد ربه بن علي العزيزي المصري، الشهير بابن الست، المتوفى سنة 1199هـ ـ 1784م[3].

ـ وحاشية لمحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الخَرِبْتاوي البحيري المصري، المتوفى بعد سنة 1217هـ ـ 1802م، سماها فتوحات الخالق المنان لشرح الزرقاني على المقدمة العزية[4].

ـ وحاشية لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، الشهير بالأمير، المتوفى سنة 1232هـ ـ 1817م، سماها الفيض الرباني على شرح الزرقاني على المقدمة العزية[5].

ـ وحاشية للشيخ حسن العدوي الحمزاوي المصري الكوثر، المتوفى سنة 1303هـ ـ 1885م[6].

---

(1) انظر الأعلام (272/3).

(2) انظر شجرة النور الزكية (493/1)، والأعلام (260/4).

(3) انظر شجرة النور الزكية (495/1)، ومعجم المؤلفين (132/10).

(4) انظر الأعلام للزركلي (17/6)، ومعجم المؤلفين (229/8).

(5) انظر شجرة النور الزكية (520/1)، والأعلام للزركلي (71/7).

(6) انظر شجرة النور الزكية (582/1)، ومعجم المؤلفين (244/3).

. وحاشية لأصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البُرُلُّسي المصري، سماها التحفة البهية في شرح المقدمة العزية[1].

4 ـ تحفة البرية شرح المقدمة العزية، لمحمد أصيل بن محمد البرديسي الأنصاري.

5 ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الفيومي، شيخ الأزهر، المتوفى سنة 1137هـ ـ 1725م، في مجلدين[2].

6 ـ فوائد على خاتمة العزية، لمحمد بن محمد بن محمد البليدي الحسني الأندلسي الأزهري، المتوفى سنة 1176هـ ـ 1763م[3].

7 ـ الجواهر المضية بشرح العزية، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة 1335هـ ـ 1917م[4].

8 ـ الكواكب الدرية على متن العزية، لمحمَّد عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، كان حيا سنة 1340هـ ـ 1921م[5].

9 ـ ونظمها الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد ابن المختار بن أحمد العالم التواتي القبلوي الجزائري الشهير بالشيخ باي بلعالم، المتوفى سنة 1430هـ ـ 2009م، وسمى نظمه الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، ثم شرحه في كتابه الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية.

---

(1) انظر إيضاح المكنون (245/3) و (544/4).

(2) انظر شجرة النور الزكية (460/1)، والأعلام للزركلي (118/1).

(3) انظر معجم المؤلفين (180/1).

(4) انظر معجم المطبوعات العربية (1186/2).

(5) انظر شجرة النور الزكية (589/1)، والأعلام (149/4)، ومعجم المؤلفين (167/6).

[مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفُ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ الشَّاذِلِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَخَّصْتُهَا مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ (عُمْدَة السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَسَمَّيْتُهَا بِـ (**الْمُقَدِّمَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الأَزْهَرِيَّةِ**)، مُشْتَمِلَةً عَلَى أَحَدَ عَشَرَ بَابًا.

الْبَابُ الأَوَّلُ

فِي الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾[1].

الْمَاءُ الطَّهُورُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ، كَمَاءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ، بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ، وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ[2]، فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَلَا الْغُسْلُ وَلَا الِاسْتِنْجَاءُ.

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

---

(1) سورة الفرقان: 48.

(2) العَذِرَةُ: الغائط، والجمع عَذِرَاتٌ، وهو في الأصل المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فهو مجاز، من باب تسمية الظرف باسم المظروف، كَنُّوا به عن الحدث الخارج نفسه كراهة لذكره باسمه الصريح؛ انظر لسان العرب (554/4)، والمصباح المنير (398/2).

وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِنْ قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنُّورَةِ[1] أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ، يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا[2].

(1) النُّوَرَةُ: ـ بضم النون ـ حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: لسان العرب (244/5)، والمصباح المنير (629/2).

(2) المعتمد أن المستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث، بخلاف المستعمل في غسل التبرد.
قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (75/1): «وأمّا ماء الغسلة الرّابعة وغسل التّبرّد وغسيل الثّوب السّالم فلا كراهة فيه كما يُفْهَمُ من كلام القرافي وسند، وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف؛ أقول: فالواجب أن يعوّل عليه، وإن كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك، والخلاف كما قال المصنّف فيمن سلمت أعضاؤه من النّجاسة وغيرها من الأوساخ».

فَصْلٌ

[فِي الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ]

كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ، وَلُعَابُهُ، وَمُخَاطُهُ، وَدَمْعُهُ، وَبيْضُهُ غَيْرَ الْمَذِرِ ـ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ الْمُنْتِنُ.

وَلَبَنُ الآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ[1].

وَلَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرٌ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ.

وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ، وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ، فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ.

وَمَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ.

(1) ما ذكره المصنّف من نجاسة لبن الآدمي الميت مبني على القول بنجاسة الآدمي بالموت، والمسألة فيها قولان، والمعتمد منهما القول بطهارته مطلقا حيّا وميّتا.
انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (85/1)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (47/1).

فَصْلٌ

[فِي الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ]

مَيْتَةُ الآدَمِيِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ[1] × [2].

وَمَا أُبِينَ[3] مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ.

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالأَتَانِ[4].

---

(1) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الشيرازي البغدادي، المعروف بابن القصار، كان فقيها أصوليا نظارا، تفقه بالأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة 398هـ - 1008م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (107/17)، وترتيب المدارك (602/4)، وشجرة النور الزكية (92/1).

(2) عبارة ابن القصار في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (971/2): «وما لا نفس له سائلة مثل العنكبوت والزنبور والعقرب والخنفساء والجُعل والبرغوث، وما يتولد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك، فإنه لا يفسد شيئا من المائعات، الماء وغيره في ذلك سواء عندنا وعند أبي حنيفة».

(3) مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ: أي ما قُطِعَ من الحيوان الحي أو الميت. قال خليل في مختصره (ص: 16) «وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ».

(4) الأَتَان: أنثى الحمار.

وَبَوْلُ الْجَلَّالَةِ[1] وَرَجِيعُهَا، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ.

وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلَاتِ الأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ.

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ.

وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ.

وَالْمَنِيُّ وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ ـ بِمُثَلَّثَةٍ ـ أي غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ ـ بِالْعِينِ أَوِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ـ وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ.

وَالْوَدْيُ ـ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ ـ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ.

وَالْمَذِيُّ ـ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ، أَيْ قِيَامِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ ـ بِفَتْحِ التَّاءِ ـ أَيْ التَّفَكُّرِ.

وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَّانُهُ نَجِسٌ[2].

---

(1) الجَلَّالَةُ: مشتقّة من الْجِلَّةَ، أي الْعَذِرَةُ، والمراد الحيوان الذي يأكل النّجاسة.

(2) مشى المصنف في القول بنجاسة دخان النجاسة ورمادها على أحد القولين في المذهب وهو ظاهر المدونة عند بعضهم، وخالف في ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل (95/1) وجزم بعدم نجاسته ولم يحك في ذلك خلافا، وقبله خليل في التوضيح في (207/5) وابن عرفة في مختصره الفقهي (91/1)، وانظر المسألة في مواهب الجليل للحطاب (106/1).

فَصْلٌ

[فِي وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تُمَاسُّهُ أَعْضَاؤُهُ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا، بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ.

وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً.

وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا طَاهِرًا كَثِيفًا ـ بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ ثَخِينًا ـ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَعْنِي لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ[1] × [2].

(1) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، من أئمة الترجيح، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451هـ ـ 1059م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (800/2)، والديباج المذهب (ص: 369)، وشجرة النور الزكية (111/1).

(2) انظر الجامع لمسائل المدونة (520/2).

فَصْلٌ

[فِي مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ]

يُعْفَى عَنْ:

❶ ـ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا، أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ، رَآهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

❷ ـ وَيَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ.

وَالْيَسِيرُ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ الْبَغْلِيُّ، أَيْ الدَّائِرَةُ الَّتِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ[1].

---

(1) قال خليل في التوضيح (520/2): «والمرادُ بالدرهمِ الدرهمُ البَغْلِيُّ، أشار إليه مالكٌ في العتبية، ونص عليه ابنُ رشد ومجهولُ الجلاب، أي الدائرةُ التي تكون في بياض الذراعِ من البَغْلِ».

ونقل الحطاب في مواهب الجليل (147/1) اعتراض ابن فرحون عليه، ونصّه: «وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح: وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ثم قال: وهذه النُّقُول فيها نظر، والدّرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لملك تسمى رأس البغل، ذكره النّووي رحمه الله في تحرير التنبيه، ويدل لذلك قول مالك: «الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض»، فهذا يدلّ على أنّه أراد الدّراهم المسكوكة، وقد أوقفت بعض الفضلاء ممّن أدركناه على كلام النّووي وكان قد شرع في شرح التّهذيب وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد فرجع وأصلح كتابه».

ثم قال الحطاب: «والظّاهر أن ذلك متقارب».

❸ ـ وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ[1] إِذَا لَمْ يُنْكَ، أَيْ لَمْ يُعْصَرْ.

❹ ـ وَعَن دَمِ الْبَرَاغِيثِ.

❺ ـ وَطِينِ الْمَطَرِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

❀ ❀ ❀

(1) الدُّمَّلُ: وَاحِدُ دَمَامِيلِ، الْقُرُوحِ.

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ]

[فَرَائِضُ الوُضُوءِ]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

الأُولَى: النِّيَّةُ: وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ: وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذِّقْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ.

وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ، وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ[1].

الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

---

(1) الخفيفة هي التي تبدو بشرة الوجه من خلال الشعر عند المقابلة، فإن لم تظهر البشرة فهي كثيفة لا يجب تخليله بل يكره على ظاهر المدونة وهو المشهور، وقيل: يندب، وقيل: يجب.

الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ: وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَى الْجُمْجُمَةِ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ.

وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ: يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ[1].

الْخَامِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ: وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفَيِ السَّاقَيْنِ.

وَيُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

السَّادِسَةُ: الدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ.

السَّابِعَةُ: الْمُوَالَاةُ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ: وَيَنْوِي بِغَسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا ثَلَاثًا.

---

(1) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (126/1): «الرّاجح من القولين عدم الإعادة».

الثَّانِيَةُ: الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ[1].

الثَّالِثَةُ: الِاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ.

الرَّابِعَةُ: الِاسْتِنْثَارُ: وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ بِنَفَسِهِ، مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ.

وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

الْخَامِسَةُ: مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا: بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ[2] وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

السَّادِسَةُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ.

السَّابِعَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

تَنْبِيهٌ

مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

---

(1) مَجَّ المَاءَ يَمُجُّهُ مَجًّا، أي رماه من فِيهِ.

(2) الصِّمَاخُ: ثَقْبُ الْأُذُنِ الَّذِي يُفضي إِلى الرأس، وقيل: الصِّمَاخَ هُوَ الأُذن نَفْسُهَا، وجمعه أَصْمِخَة؛ انظر مادة صمخ، في الصحاح للجوهري (426/1)، ولسان العرب (34/3).

[فَضَائِلُ الوُضُوءِ]

وَفَضَائِلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

الأُولَى: التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ: بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا.

الثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ».

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ.

الرَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ: مَعَ إِحْكَامِهِمَا ـ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ إِتْقَانِهِمَا.

الْخَامِسَةُ: السِّوَاكُ: بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَالأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ.

وَيَسْتَاكُ بِالْيُمْنَى.

وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ، وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ اسْتَاكَ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهِ.

تَنْبِيهٌ

الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَاخْتُلِف هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ؟ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ[1].

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ.

(1) القول بالكراهة ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدات (84/1)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 51)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (37/1)، وابن بزيزة في روضة المستبين (190/1).

والقول بالمنع ذكره عبد الوهاب في التلقين (21/1)، والمازري في شرح التلقين (169/1)، وابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه (216/1)، واللخمي في التبصرة (8/1)، وابن ناجي في شرح الرسالة (100/1).

ومحل الخلاف كما قال الزرقاني في شرح مختصر خليل (128/1): «محله إن لم يفعلها لتبرد أو تدفّ أو تنظّف، فإن فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع».

فَصْلٌ

[فِي الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِبْرَاءِ]

الاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ.

وَهُوَ غَسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ.

وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَى الرِّيحِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ مُلَاقَاتِهَا الأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلَ مَحَلَّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدَ الْعَرْكَ حَتَّى يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ.

وَالاِسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ.

وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى.

وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ: أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَيَمُرُّهُمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ، وَيَنْثُرُهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّثْرِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ[1].

---

(1) في وجوب النية في غسله قولان، أصحهما الوجوب.

فَصْلٌ

[فِي آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَبًا:

الأَوَّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الأَذَى، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ.

وَلَا يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُدِيمَ السِّتْرَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

---

(1) الخُبُثُ: بضمّ الخاء والباء جَمْعُ خَبِيثٍ، والمراد بهم ذكور الشّياطين، والخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وهم إناث الشّياطين.

السَّادِسُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

ـ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ.

ـ وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ.

ـ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

ـ وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ، وَالْجُحْرَ، وَالْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ.

ـ وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

ـ وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ[1].

ـ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَاتِرٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلَانِ، الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا، أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لَا، كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لَا.

(1) أي في الخلاء خارج المراحيض.

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الرِّدَّةُ: وَهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ.

الثَّانِي: الشَّكُّ: فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوِ الْحَدَثِ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ[1] الشَّكُّ.

الثَّالِثُ: الْحَدَثُ: وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ.

الرَّابِعُ: الأَسْبَابُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ.

ـ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ، وَوَجَدَهَا أَوْ لَا.

ـ أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

إِلَّا الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا، فَلَا تُرَاعَى فِيهَا اللَّذَّةُ.

---

(1) اسْتَنْكَحَ بِمَعْنَى نَكَحَ، وهو حقيقة في الْوَطْءِ، ويُسْتَعْمَلُ مَجَازًا في الغلبة، يقال: اسْتَنْكَحَ النَّومُ عَيْنَهُ، إذا غلبه.

واسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ إذا غلبه، بأن يأتيه كلّ يوم ولو مرّة، انظر مواهب الجليل للحطاب (301/1)، والشرح الكبير للدردير (123/1).

وَقَوْلُنَا: «لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً»، احْتِرَازًا مِمَّنْ لَا تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ، كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَالْمَحْرَمِ كَالأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ.

الثَّانِي: مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، التَذَّ أَمْ لَا، مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَلَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا، وَلَا بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: يَنْقُضُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ، أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ.

وَلَا بِمَسِّ الدُّبُرِ وَلَا الأُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِالإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَلَا بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ، وَلَا بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ.

فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: الْقَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ[1].

---

(1) الْقَرْقَرَةُ: صوت الرّيح داخل الجوف، وما ذكره من أنّ القرقرة الشّديدة توجب الوضوء ضعيف، والمعتمد أنّ الوضوء لا ينتقض بها، لأنّ النّاقض هو الخارج المعتاد، وليست القرقرة من الخارج، إلّا إذا كانت تمنع المصلّي من الإتيان بشيء من الأركان كالرّكوع والسّجود أو الجلوس، أو كان يقدر على الإتيان بها بعسر، فإنها تبطل الوضوء.
انظر الذخيرة (214/1)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (139/1)، وحاشية الدسوقي (115/1).

الثَّانِي: قَالَ فِي الْكِتَابِ[1]: «إِنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا».

وَقَالَ الأَشْيَاخُ: إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[2].

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ السُّكْرِ، كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ، أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ، بِخِلَافِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ، وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلَاقَةٍ.

وَيَجُوزُ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا.

وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

(1) أي في المدونة (139/1)، وتهذيب المدونة (201/1).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (322/1)، والذخيرة (214/1)، وشرح الخرشي (329/1)، وشرح الزرقاني على خليل (440/1).

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ]

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ[1]:

❶ ـ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ.

❷ ـ وَدَمِ النِّفَاسِ.

❸ ـ وَالْمَوتُ.

❹ ـ وَالْجَنَابَةُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

① ـ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنُ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ ضِدُّ النَّوْمِ.

وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

---

(1) يذكر البعض في موجبات الغسل أنها خمسة بزيادة الدخول في الإسلام، وما مشى عليه المصنف من أنها أربع جريا على الغالب، على اعتبار أن الغسل وجب على الكافر إذا أسلم إذا تقدّم له سبب يقتضي وجوب الغسل، من جماعٍ أو إنزالٍ، أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدّم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور.

② ـ وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ، أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

[مَوانِعُ الْجَنَابَةِ]

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، مَعَ زِيَادَةٍ:

① ـ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى وَالاِسْتِدْلَالِ.

② ـ وَدُخُولِ الْمِسْجِدِ، وَالْمُكْثِ فِيهِ.

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ.

[فَرَائِضُ الْغُسْلِ]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ:

❶ ـ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ.

❷ ـ وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

❸ ـ وَالدَّلْكُ.

❹ ـ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

❺ ـ وَالْمُوَالَاةُ.

[سُنَنُ الْغُسْلِ]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

❶ ـ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

❷ ـ وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ.

❸ ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

❹ ـ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

[فَضَائِلُ الْغُسْلِ]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

❶ ـ التَّسْمِيَةُ.

❷ ـ وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الأَذَى.

❸ ـ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً، وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ عَنْ تِلْكَ الأَعْضَاءِ.

❹ ـ ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

❺ ـ ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ قَبْلَ الأَيْسَرِ.

❻ ـ وَالْبَدْءُ بِالأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ.

❼ ـ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ ـ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ إِتْقَانِهِ.

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ]

التَّيَمُّمُ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

[أسباب التيمم]

وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ.

مِثْلُ:

ـ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ.

ـ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ[1]، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ[2] أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ.

[مَنْ يُبَاحُ لهم التيمم؟]

وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ:

① ـ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

② ـ وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ[3].

---

(1) مثل أن يخاف عطش إنسان معه، أو بهيمة ولو كانت ملكا لغيره.

(2) البُرْءُ: الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ.

(3) إِذَا تَعَيَّنَتْ: بأن لا يوجد متوضئ يصلّي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه.

③ ـ وَلِفَرْضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ، بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ، وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا.

[مبطلات التيمم]

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ.

وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

[ما يصح التيمم عليه]

وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، مَا دَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ.

وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا عَلَى لِبْدٍ[1]، وَلَا عَلَى بِسَاطٍ، وَلَا حَصِيرٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ[2].

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النِّيِّءِ، أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ.

---

(1) اللِّبْدُ: واحد اللُّبودِ، وهو نوع من البُسُطِ، أو اللباس المصنوع من الصوف، وما يُجْعَلُ على ظهر الفرس تحت السّرج وقاية لظهر الفرس؛ انظر لسان العرب (386/3)، والمحكم والمحيط الأعظم (341/9).

(2) قال خليل في التوضيح (205/1): «وَلا يَتَيَمَّمُ عَلَى لِبْدٍ وَنَحْوِهِ، لأنّه ليس بِصَعِيدٍ، إلّا أن يَكْثُرَ ما عليه مِن التّرابِ حتّى يتناولَه اسمُ الصّعيدِ».

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

[صفة التيمم]

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِيَ[1] مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ.

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ، يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ.

ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى لِيَدَيْهِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ لَمْ يُجْزِهِ.

وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى الْكُوعَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

---

(1) أي ينوي استبحاحة الصلاة من الحدث الأكبر.

فَصْلٌ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ]

[مشروعية المسح على الجبيرة لدفع الضرر]

إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ، أَوْ فَواتَ مَنْفَعَةٍ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ.

ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ، وَلَوْ عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا.

[شروط المسح على الجبيرة]

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ:

❶ ـ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا.

❷ ـ وَلَا يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ.

فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلًا جِدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ.

[إذا تعذّر المسح على الجرح]

وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا مُلَاقَاتُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلَا يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضًا بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلَا مَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ وَغَسَلَ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ[1].

[من نزع جبيرته أو سقطت عن موضعها]

وَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا، بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا.

(1) أشار الشيخ خليل في مختصره (ص: 26): «وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا: يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُهُمَا».
القَوْلُ الأَوَّلُ: يَتَيَمَّمُ، كَثُرَتْ الْجِرَاحُ أَوْ قَلَّتْ، لِيَأْتِيَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.
وَالثَّانِي: يَغْسِلُ مَا صَحَّ وَيُسْقِطُ مَحَلَّ الْجِرَاحِ.
وَالثَّالِثُ: يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَتْ الْجِرَاحُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ، وَإِنْ قَلَّ غَسَلَ مَا عَدَاهُ.
وَالرَّابِعُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ، بِأَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمَ لِلْجَرِيحِ.
قال الحطاب في مواهب الجليل (363/1): «حكى ابن الحاجب وصاحب الشّامل الأقوال من غير ترجيح؛ قلت: والقول الرّابع أحوط».

فَصْلٌ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ، إِلَّا الْجَوْرَبَ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكَتَّانِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّجِسِ كَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وِجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَوِ الْمُذَكَّى غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لَا مَا نَقَصَ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَالْوَاسِعُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَابَعَ الْمَشْيَ فِيهِ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ:

① ـ أَنْ تَكُونَ مَائِيَةً، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ.

② ـ وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً، فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ، كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ، أَوْ بِسَفَرِهِ كَالْعَاقِّ وَالآبِقِ، فَلَا يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ، فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ.

إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ.

وَلَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ.

وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلَّا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ جَنَابَةٌ، أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ، أَوْ يَنْزِعَ قَدَمَهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَى سَاقِ خُفِّهِ.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ:

أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ، وَيَمِرَّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ]

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ، مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلَا مَرَضٍ.

فَأَقَلُّهُ لَا حَدَّ لَهُ كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحُيَّضِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ.

وَهِيَ فِي أَيَّامِ الِاسْتِظْهَارِ حَائِضٌ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حَكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ.

فَصْلٌ

[فِي عَلَامَةِ الطُّهْرِ وَمَوَانِعِ الحَيْضِ]

وَلِلطُّهْرِ عَلَامَتَانِ:

❶ ـ **الْجُفُوفُ**: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ.

❷ ـ **وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ**: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ، يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ الْجِيرُ.

وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ، فَإِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوَّلًا انْتَظَرَتِ الْقَصَّةَ لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلَا تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلًا.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[موانع الحيض]

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ: الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالطَّلَاقَ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ.

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ النِّفَاسِ]

النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَلَا تَسْتَظْهِرُ.

وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي

فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1].

وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ]

وَلِوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

❶ ـ الإِسْلَامُ.

❷ ـ وَالْبُلُوغُ.

❸ ـ وَالْعَقْلُ.

---

(1) للحديث المتفق عليه عند البخاري (13/1 رقم: 8)، ومسلم (45/1 رقم: 16) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

❹ ـ وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

❺ ـ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا انْتُظِرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

فَصْلٌ

[فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ]

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ.

[الوقت الاختياري والضروري للصلاة]

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ، وَضَرُورِيٌّ، فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا.

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَالضَّرُورِيُّ لِلصُّبْحِ مِنَ الإِسْفَارِ الأَعْلَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَلِلْعَصْرِ مِنَ الاِصْفِرَارِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ.

وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

تَنْبِيهٌ

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ.

وَالْعُذْرُ:

① ـ الْحَيْضُ.

② ـ وَالنِّفَاسُ.

③ ـ وَالْكُفْرُ.

④ ـ وَالصِّبَا.

⑤ ـ وَالْجُنُونُ.

⑥ ـ وَالإِغْمَاءُ.

⑦ ـ وَالنَّوْمُ.

⑧ ـ وَالنِّسْيَانُ.

فَصْلٌ

[فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ وَتَرْتِيبِهَا]

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ أَوْ عَلَى الأَرْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ الآخَرِ قُدِّمَتْ الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا.

وَمَنْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ فَذًّا قَطَعَ مَا لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَخَرَجَ عَنْ شَفْعٍ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ وَلَا يَسْتَخْلِفُ، وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ.

وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى مَا نَسِيَ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا كَانَتْ جُمْعَةً صَلَّاهَا ظُهْرًا.

تَنْبِيهٌ

سَيَأْتِي أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ[1] بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[2].

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالحا زاهدا، توفي رحمه الله بمصر سنة 191هـ ـ 806م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (279/5)، وسير أعلام النبلاء (120/9 ـ 125)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، وترتيب المدارك (433/1 ـ 447)، وتهذيب التهذيب (252/6)، والديباج المذهب (ص: 146 ـ 147).

(2) أشار خليل في مختصره (ص: 37) إلى هذه المسائل المستثناة بقوله: «وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا، وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا لِتَرَكِ رُكُوعٍ، فَبِالِانْحِنَاءِ، كَسِرٍّ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا».

فَصْلٌ

[فِي أَوْقَاتِ تَحْرِيمِ النَّفْلِ وَأَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ]

يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّفْلِ:

① ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

② ـ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

③ ـ وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

④ ـ وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

وَيُكْرَهُ:

① ـ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.

② ـ وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

③ ـ وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمْعَةِ لِلْجَالِسِ.

④ ـ وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمْعَةِ فِي مُصَلَّاهَا.

وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الِاسْتِوَاءِ[1].

---

(1) أي لا تكره النافلة وقت استواء الشمس في يوم الجمعة وغيرها من الأيام، وما ورد من النهي فهو منسوخ عند الإمام مالك بعمل أهل المدينة.

فَصْلٌ

[فِي الأَذَانِ]

الأَذَانُ سُنِّةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ.

وَهُوَ: الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا.

ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ[1] أَبِي سَعِيدٍ[2].

تَنْبِيهٌ

وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ» وَ «أَشْهَدُ» وَ «الْجَلَالَةِ»، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى «لَا إِلَهَ»، وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَمِنْ فَتْحِ اللَّامِ مِنْ «رَسُولِ اللَّهِ»، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

---

(1) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص: 55 رقم: 150)، والبخاري (142/1 رقم: 609) عن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(2) هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري من مشاهير الصحابة المكثرين في الرواية، وكان معدودا في أهل الصفة فقيها نبيلا، وقد قيل: لم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، واسْتُصْغِرَ يوم أحد فَرُدَّ، وهو أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ ألفا ومائة وسبعين حديثا، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 74هـ ـ 693م.
له ترجمة في: الاستيعاب (602/2)، وأسد الغابة (213/2)، والإصابة (78/3 ـ 80)، والرياض المستطابة (ص: 100).

وَيَكُونُ الأَذَانُ مُتَرَسَّلًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلَا تَمْطِيطٍ[1]، مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ، مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ.

[شروط الأذان]

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ.

فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، ذَكَرًا، بَالِغًا، عَاقِلًا.

وَشُرُوطُ الْكَمَالِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، عَارِفًا بِالأَوْقَاتِ، صَيِّتًا، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا.

(1) تَمْطِيطُ الصوت: الافراط في مدّ الحروف، يقال: مَطَّ كلامه يَمُطُّهُ مَطًّا، إذا مدّه وطَوَّله، فإذا أفرط فيه فقد مططه. انظر لسان العرب (403/7).

فَصْلٌ

[فِي الإِقَامَةِ]

[حكم الإقامة]

الإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَوْكَدُ مِنَ الأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ تَرَاخَى مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ[1]: «مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»[2].

فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُحْتَرَسَ عَلَى الإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يُتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا.

---

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، من فقهاء المدينة، أخذ الفقه عن مالك، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يُحْضِرُه معه لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، توفي رحمه الله بمكة وهو حاج سنة 185هـ ـ 801م، وقيل سنة 186هـ ـ 802م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:146ـ147)، وترتيب المدارك (292/1 ـ 293)، وتاريخ الإسلام للذهبي (393/12 ـ 294).

(2) انظر النوادر والزيادات (160/1)، واختلاف قول مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: 98).

وَلَفْظُهَا:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ مَاعَدَا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ مُثَنَّى هُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنْ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لَا تُجْزِئُهُ الإِقَامَةُ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ حَالَ الإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شَرَائِطُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

❶ ـ طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

❷ ـ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا.

❸ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِكَثِيفٍ ـ بِمُثَلَّثَةٍ ـ أَيْ غَلِيظٍ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

❹ ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الِالْتِحَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ.

وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ[1]، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا.

❀ ❀ ❀

(1) القول بوجوب الإعادة أبدا على الناسي لابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 91)، والمعتمد استحباب الإعادة في الوقت، انظر منح الجليل (238/1).

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ]

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

الأُولَى: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَلَفْظُهَا «اللَّهُ أَكْبَرُ» مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ.

وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، أَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُهَا فَقِيلَ: يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ ـ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ـ أَيْ الْمُنْفَرِدِ.

الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

الْخَامِسَةُ: الرُّكُوعُ.

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَا يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا.

السَّادِسَةُ: السُّجُودُ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ.

التَّاسِعَةُ: الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ قَدْرَ مَا يَعْتَدِلُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ.

الْعَاشِرَةُ: تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ، وَهِيَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ غَيْرُهَا.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ.

وَالأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ.

وَمُقَابِلُهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الإِمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ، وَيَقْصِدُ الْفَذُّ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الاِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاِعْتِدَالِ، أَنَّ الاِعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا انْتِصَابُ الْقَامَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَرْتِيبُ الأَدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرِامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْمُوَالَاةُ، فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ.

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ]

وَسُنَنُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

الأُولَى: قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ فَرَائِضِ الأَعْيَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْقِيَامُ لِذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: الْجَهْرُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجُمْلَةِ الصُّبْحِ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَالسِّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

تَنْبِيهٌ

لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ، أَوْ جَهْرً فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَرْجِعُ، لِأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا هَذِهِ، فَإِنَّ عَقْدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ.

الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

السَّادِسَةُ إِلَى التَّاسِعَةِ: الْجُلُوسُ الأَوَّلُ فِيمَا فِيهِ جُلُوسَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الْعَاشِرَةُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ عَلَى الإِمَامِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ، وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الزَّائِدُ عَلَى مَا يَسَعُ السَّلَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ.

فَصْلٌ

[فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ]

وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ فَضِيلَةً.

الأُولَى: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ.

الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ، يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، قَائِمَتَيْنِ.

3 ـ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ.

4 ـ وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى.

5 ـ وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي.

6 ـ وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلِلْفَذِّ بَعْدَمَا يَقُولُهَا.

7 ـ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

8 ـ وَالتَّأْمِينُ سِرًّا، وَهُوَ قَوْلُ: «آمِينَ»، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ، اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَاءِ، التَّقْدِيرُ يَا آمِينُ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا.

وَلَا يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ.

9 ـ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا.

10 ـ وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ[1] لَكَ، وَنَخْلَعُ[2] وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

11 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي.

12 ـ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

13 ـ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ.

14 ـ وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ.

15 ـ وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ، وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى.

16 ـ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

17 ـ وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ.

18 ـ وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ.

---

(1) نَخْنَعُ: أي نخضع ونَذِلُّ لك.

(2) نَخْلَعُ: أي أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا، ونخلع الأديان كلّها لوحدانيتك.

19 ـ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَمَا يَسْتَوِي قَائِمًا.

20 ـ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الأَيْسَرِ إِلَى الأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَبَاطِنُ إِبْهَامِ الْيُمْنَى إِلَى الأَرْضِ، وَيُثْنِي الْيُسْرَى، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

21 ـ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلًا، بِحَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ.

22 ـ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ.

23 ـ وَمُبَاشَرَةُ الأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

24 ـ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ.

25 ـ وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ.

26 ـ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.

27 ـ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ، كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَصْلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

ـ يُكْرَهُ:

1. ـ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.
2. ـ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.
3. ـ وَالسُّجُودُ عَلَى الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى طَرَفِ الْكُمِّ.
4. ـ وَالاِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
5. ـ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا.
6. ـ وَالْعَبَثُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ.
7. ـ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.
8. ـ وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ.
9. ـ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ[1].
10. ـ وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.
11. ـ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ.

---

(1) الخَاصِرَةُ: وَسَطُ الْإِنْسَانِ، والتَّخَصُّرُ وَالاِخْتِصَارُ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَصْرِ.

⓬ ـ وَالصَّلَاةُ بِطَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

⓭ ـ وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

1 ـ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

2 ـ وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوِ النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا.

3 ـ وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

4 ـ وَبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا.

5 ـ وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ جِدًّا كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، وَالْغَمْزَةِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ.

6 ـ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا.

7 ـ وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُطْلَقًا، وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.

8 ـ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً أَتَى عَلَى نِظَامِهَا وَهُو لَا يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ.

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

1. ـ قِرَاءَةُ مَا سِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ.
2. ـ وَالْجَهْرُ.
3. ـ وَالإِسْرَارُ.
4. ـ وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.
5. ـ وَالتَّحْمِيدُ.
6. ـ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.
7. ـ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ لَهُ.
8. ـ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ، كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَلَا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِنْ سَجَدَ لُهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا، وَالاِنْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا.

وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ:

مُخْتَلَفٌ، فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَصِفَتُهُ:

سَجْدَتَانِ، يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي ابْتِدَائِهِمَا، وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا، وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

فَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ وَلَا حَضَرَ سَهْوَهُ.

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا، نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّفْوِيضَ، إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَكَذَا الْعِشَاءَ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ.

وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الإِمَامَةِ]

شُرُوطُ الإِمَامَةِ تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الثَّالِثُ: الإِسْلَامُ.

الرَّابِعُ: الذُّكُورَةُ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا.

الْخَامِسُ: الْبُلُوغُ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلَّا لِمِثْلِهِ.

السَّادِسُ: الْعَقْلُ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلَا السَّكْرَانِ.

السَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ.

الثَّامِنُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ.

التَّاسِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الأَرْكَانِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَمَامَةُ اللَّاحِنِ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الِاقْتِدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالإِمَامِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلاَتِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ وَلَا الْعَكْسُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، فَلَا يُصَلِّي ظُهْرًا قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِ أَدَاءً وَلَا الْعَكْسُ.

الْخَامِسُ: الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ.

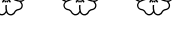

فَصْلٌ

[فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ]

الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَفَّ، وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ]

الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ.

وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَعِيدِ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ، وَعَلَى الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالأَذَانِ.

[شروط وجوب صلاة الجمعة]

وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا.

الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ فِيهِ شَائِبَةُ حَرِّيَّةٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حَضُورُهَا.

الثَّالِثُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ.

الرَّابِعُ: الإِقَامَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

الْخَامِسُ: الِاسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ.

السَّادِسُ: الْقُرْبُ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا.

وَمَبْدَأُ الأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ.

وَالْمِيلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي أَلْفَا ذِرَاعٍ.

وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

السَّابِعُ: الصِّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ.

[شروط صحة الجمعة]

وَلِأَدَائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: الإِمَامُ الْمُقِيمُ، فَلَا تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلَا بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَلَكِنْ لَا تُجْزِئُ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ وَلَا الأَرْبَعَةُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الِابْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ، فَإِنْ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ لِسَلَامِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الْجَامِعُ، فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَلَا فِي سَطْحِهِ، وَلَا فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ، وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ.

الرَّابِعُ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ.

[مستحبات الجمعة]

وَيُسْتَحَبُّ الزِّينَةُ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[أعذار التخلف عن الجمعة]

وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الإِتْيَانُ، أَوْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ، وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَبِالْوَحْلِ الْكَثِيرِ، وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَأَكْلِ الثُّومِ، وَالْعُرْيِ.

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ الْقَصْرِ]

صَلَاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَلَهَا سَبَبٌ، وَشَرَائِطُ، وَمَحَلٌّ.

[سبب القصر]

فَأَمَّا سَبَبُهَا فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ، فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

[شروط القصر]

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ، فَلَا يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ.

الثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الثَّالِثُ: الشُّرُوعُ فِيهِ، فَالْحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إِذَا عَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِيُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا

جَاوَزَ حِلَّتَهُ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِيَ إِلَيْهَا، وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ.

وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ.

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ، فَالْمُسَافِرُ لِلَّهْوِ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لَا يَقْصُرُونَ.

[محل القصر]

وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلَا الْمَغْرِبَ.

وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ، سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ.

فَائِدَةٌ

اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ لِكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَصْلٌ

[فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا، يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ لَا مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا، وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرَ صَلَاتَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا، ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

فَصْلٌ

[فِي السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ]

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ:

الأُولَى: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ.

وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الِاخْتِيَارِيُّ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الأَخِيرَةِ، وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلَامٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ.

وَإِنْ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ.

وَإِنْ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ.

الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الْعِيْدَينِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ.

وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا، وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**[1].

الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَيُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَمْعُ لَهَا.

---

(1) المعتمد أنّه يكتفي بالتكبير ثلاثا.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ.

وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سَنَّةٌ.

وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا، وَلَا يُجْمَعُ لَهَا.

الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.

وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

فَصْلٌ

[فِي رَغِيبَةِ الْفَجْرِ]

رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ، تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا.

وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ.

وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعْهُمَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

فَصْلٌ

[فِي نَوَافِلِ الصَّلَاةِ]

صَلَاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ.

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ، وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَقَاصِدِ الِاسْتِمَاعِ، إِنْ كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ، بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قَاصِدٍ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ.

وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ مَا عَدَا الَّتِي فِي النَّجْمِ وَالِانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ.

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ]

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: الْقِيَامُ.

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ، وَهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسَلِّمُونَ وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَالِابْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ.

الْخَامِسُ: السَّلَامُ، وَيُسَلِّمُ الإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي الزَّكَاةِ

[تعريف الزكاة]

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

[من تجب عليه الزكاة]

تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ.

[نصاب الذهب والفضة والقدر الواجب]

فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ[1] مِائَتَا دِرْهَمٍ[2].

وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلًا.

(1) الوَرِقُ: بكسر الراء الفضة.

(2) مقدار النصاب بالوزن هو 85 غرام من الفضة، أو 595 غرام من الفضة.

فَصْلٌ

فِي زَكَاةِ النَّعَمِ

وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً، عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً.

وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا:

1. أَنْ تَكُونَ نِصَابًا كَامِلًا.
2. مِلْكًا كَامِلًا.
3. حَوْلًا كَامِلًا.
4. مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ.

[زكاة الإبل]

أَمَّا الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ، وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ سَوَاءً أَوِ الضَّأْنُ أَغْلَبَ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ، إِلَى تِسْعٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

[زكاة البقر]

وَأَمَّا الْبَقَرُ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَا تُؤْخَذُ إِلَّا الأُنْثَى، وَهِيَ الْمُوَفِّيَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ ثَلَاثِ مُسَنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ.

[زكاة الغنم]

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

تَنْبِيهٌ

لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الأَمْوَالِ، كَالأَكُولَةِ، وَالْفَحْلِ، وَذَاتِ اللَّبَنِ، وَلَا شِرَارُهَا، كَالسَّخْلَةِ[1]، وَالتَّيْسِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْعَوْرَاءِ.

(1) السَّخْلَةُ: ولد الشَّاة من المَعْز والضأن حِين تضعه أمه، ذكرا كان أو انثى، والجمع: سَخْلٌ، وسِخَالٌ وسخلات.

فَصْلٌ

فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ

وَهْوَ الْمُقْتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالأُرْزِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ.

وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ.

وَلَا تَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالْبُقُولِ وَالتِّينِ وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ.

وَنِصَابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفُ أَلْفُ رِطْلٍ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بَالدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ، وَهْوَ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَشَفِ وَالرُّطُوبَاتِ.

وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الْحَرْثِ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِآلَةٍ كَالدَّوَالِيبِ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ[1].

الأَوَّلُ: الْفَقِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ، وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بِعِيَالِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

الثَّانِي: الْمِسْكِينُ: وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ: كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلَامِ.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ: وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(1) سورة التوبة: 60، وتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ: وَهْوَ مَنْ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ، وَلَا يَجِدُ وَفَاءً، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ.

السَّابِعُ: سَبِيلُ اللَّهِ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ، فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: وَهْوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ، يُعْطَى بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

1. أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.
2. وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَإِنْ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ.
3. وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسْلِّفُهُ وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ.

فَصْلٌ

[فِي نِيَةِ الزَّكَاةِ وَمَوْضِعِ إِخْرَاجِهَا]

يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ.

وَتَجِبُ:

❶ ـ نِيَّةُ الزَّكَاةِ.

❷ ـ وَتَفْرِيقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَامًا، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلْأَعْدَمِ.

فَصْلٌ

[فِي عَزْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ مَات قَبْلَ إِخْرَاجِهَا وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لِأَرْبَابِهَا.

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ، وَصَرْفُهَا لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ

[فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، والآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا، وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ، عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ، وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً.

وَقَوْلُنَا: «عَلَى الْمُسْلِمِ ... إِلَخِ»، احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي الصَّوْمِ

[تعريف الصوم]

وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا، بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الأَعْيَادِ.

[أركان الصوم]

وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الأَوَّلُ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

كَالْجِمَاعِ، وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ، وَإِيصَالِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ:

❶ ـ **مُعَيَّنَةً**: بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا.

❷ ـ **مُبَيَّتَةً**: فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا.

❸ ـ **جَازِمَةً**: فَالنِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ، فَمَنْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ.

الثَّالِثُ: زَمَنُ الصَّوْمِ.

وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

فَصْلٌ

[فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتِهِ]

[مستحبات الصوم]

يُسْتَحَبُّ:

1. تَقْدِيمُ الْفِطْرِ.
2. وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.
3. وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ[1] وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ.
4. وَتَرْكُ السِّوَاكِ بِالرَّطْبِ.
5. وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.
6. وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.
7. وَيَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ.
8. وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ.

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

---

(1) الهَذَيَانُ: يقال: هَذَى فِي مَنْطِقِهِ يَهْذِي هَذْيًا وهَذَيَانًا، أي تكلّم بكلام غير معقول ككلام المعتوه، وهو هَذَّاءٌ، أي كثير الهَذَيَانِ، انظر لسان العرب (360/15).

[مكروهات الصوم]

وَيُكْرَهُ:

1 ـ ذُوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ.

2 ـ وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالتَّفَكُّرِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[تعمد الفطر في صيام التطوع]

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْعِتْقِ حُنِّثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ، فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ صَوْمِهِ.

[تعمد الفطر في رمضان]

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْدًا.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ:

1 ـ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

2 ـ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

3 ـ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهٍ.

الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي الاِعْتِكَافِ

وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ: وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ.

الثَّانِي: الصَّوْمُ: فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ.

الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ: وَهُوَ الْمَسْجِدُ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: الِاسْتِمْرَارُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ، كَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَأَنْ يَرْقَى عَلَى سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ، وَأَنْ يُعَزِّيَ أَوْ يُهَنِّئَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ.

وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ.

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ الِاعْتِكَافِ]

يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ:

1. بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ.
2. وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ.
3. وَبِالْحَيْضِ.
4. وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارًا.
5. وَبِالْخُروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

الْبَابُ السَّادِسُ

فِي الْحَجِّ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ.

[أركان الحج]

وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ:

وَهُوَ شَوَّالٌ وذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ: وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الإِحْرَامِ، وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَسَانَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ، وَإِزَالَةِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ.

[سنن الإحرام]

وَسُنَنُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ:

❶ ـ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِهِ.

❷ ـ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ.

❸ ـ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.

❹ ـ وَالتَّلْبِيَةُ، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك.

وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ.

[أنواع الإحرام]

وَأَوْجُهُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ:

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا لِأَجْلِ السَّتْرِ، وَلَا تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَحْوِهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلُقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَإِبَانَةُ شَعْرٍ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ.

وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ:

وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ.

[واجبات الطواف]

فَالْوَاجِبَاتُ سِتَّةٌ:

1. السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
2. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.
3. وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.
4. وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.
5. وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ.
6. وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ.

[سنن الطواف]

وَمَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ:

1. الْمَشْيُ.
2. وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ إِنْ قَدَرَ.
3. وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ.
4. وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
5. وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرْيِ.

[مستحبات الطواف]

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

1 ـ تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

2 ـ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ.

3 ـ وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لَعَطَشٍ.

وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ:

1 ـ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الاسْتِقْبَالِ.

2 ـ وَالْمُكْثُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

3 ـ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ.

وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ.

فَصْلٌ

[فِي الْعُمْرَةِ]

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَا عَدَا الْوُقُوفَ.

وَلَهَا مِيقَاتَانِ:

مَكَانِيٌّ: وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

وَزَمَانِيٌّ: وَهُوَ جَمِيعُ السَّنَةِ.

وَصِفَةُ الإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَمَا يَلْبَسُهُ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ.

وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ.

وَتَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا.

خَاتِمَةٌ

إِذَا خَرَجَ الإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ زِيَارَتُهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَيَتَطَهَّرُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ.

وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ.

وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ.

الْبَابُ السَّابِعُ

فِي الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ

[حكم الأضحية]

أَمَّا الأُضْحِيَةُ فَهِيَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الأَنْعَامِ يَوْمَ الأَضْحَى وَتَالِيَيْهِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، الْحُرِّ، الْمُسْلِمِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًى، عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالأَوْلَادِ وَالآبَاءِ الْفُقَرَاءِ.

[وقت ذبح الأضحية]

وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الإِمَامِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ.

وَهَلْ الْمُرَادُ بِالإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوِ الْعَبَّاسِيُّ؟ قَوْلَانِ[1].

---

(1) الْعَبَّاسِيُّ: المراد به إمام الطاعة، وقد تبع المتأخرون اللخمي في تبصرته (1556/4) وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 231) في التعبير عنه بالعباسي، لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس.
والأفضل التعبير بإمام الطاعة، أو الحاكم، أو الخليفة، ونحوه من الألفاظ الدالة على من يتولى حكم المسلمين.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ.

[سِنُّ الأضحية]

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ.

وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ، وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

وَالثَّنْيُ مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

[عيوب الأضحية]

وَيُتَّقَى فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعُيُوبُ، فَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا:

- عَوْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا.
- وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيِّنًا.
- وَلَا عَرْجَاءُ عَرَجًا بَيِّنًا.
- وَلَا عَجْفَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا.
- وَلَا مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيرًا، وَهُوَ الثُّلُثُ.
- وَكَذَا قَطْعُ الأُذُنِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا.
- وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ.
- وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَ.

[حكم العقيقة وشروطها]

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ.

[أحكام الذبح]

وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ.

فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلْ، فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عَمْدًا حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ.

وَصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ: أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَى يَسَارِهَا مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لَا تُجْزِئُهُ.

وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ

فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

أَمَّا النِّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ[1]: دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: نَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الإِبِلِ، وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ[2].

قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: «النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ وَالاِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَا قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ.

وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[3].

---

(1) انظر مادة: نكح في المصباح المنير (624/2)، ولسان العرب (625/2).

(2) انظر روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (723/1)، ومواهب الجليل (403/3).

(3) سورة المؤمنون: 5 ـ 6.

[أركان النكاح]

وَالأَوَّلُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْوَلِيُّ: فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ، فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا.

وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُ[1] وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ[2] يُفْسَخُ مَا عَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ.

وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلًّى عَلَيْهِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ، وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ، وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَمِنْهَا الْبُلُوغُ، والْعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا، وَفِي أَمَتِهَا الْقِنِّ وَالْمُعْتَقَةِ، وَمَنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ.

فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفَضَّةِ، أَوْ هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ.

---

(1) الْمُدَبَّرُ: من دبّر العبد، أي علّق عتقه بموت سيده؛ بِأَن قَالَ: أَنْت حر بعد موتِي، أَو إِذا مت فَأَنت حر؛ انظر الذخيرة (209/11)، والتوضيح (402/6).

(2) الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: أي بعضه حرّ وبعضه عبد.

وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ، وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ مَا زَادَ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ.

وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَا حَدَّ لَهُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الإِشْهَادُ.

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ.

وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا.

وَالزَّوْجُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ.

فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعَقْلُ، وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ، فَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ.

وَشُرُوطُ الاِسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ:

الْحُرِّيَّةُ: فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَالْبُلُوغُ: فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ.

الثَّالِثُ: الرُّشْدُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلِلْوَلِيِّ إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ.

الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ، وَيُفْسَخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

الْخَامِسُ: الْكَفَاءَةُ، وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا مَا عَدَا الإِسْلَامِ جَازَ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الصِّيغَةُ.

وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ، فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ.

وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضَيْتُ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ، مَثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا، أَيْ مَالًا.

فَصْلٌ

[فِي العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ]

مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءٍ، مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَاتٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدةٍ، فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَالدَّنِيئَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا.

وَفِي الْمَبِيتِ، فَلَا يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ.

وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

فَائِدَتَانِ

الأُولَى: لَا يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، يَقْضَانَ أَوْ نَائِمًا.

الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ يَحْرُمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَمْعِ الإِمَاءِ، فَقِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ.

هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ، وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الأُخْرَى فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا.

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ.

[تعريف الطلاق]

وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ، إِذَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ، فَكُلُّ ذاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِثَاقِهِ.

وَالطَّلَاقُ لُغَةً: الاِنْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ[1].

وَاصْطِلَاحًا: حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ[2].

وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِي الأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ.

[أقسام الطلاق]

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ مُبَاحٌ: وَهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ.

ـ وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

---

(1) انظر مادة: طلق، في لسان العرب (225/10)، والمصباح المنير (376/2).

(2) هذا التعريف لابن رشد في المقدمات الممهدات (497/1).

[شروط الطلاق السني]

وَلِطَلَاقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ:

❶ ـ أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ.

❷ ـ أَنْ لَا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نُفَسَاءَ.

❸ ـ وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ.

❹ ـ وَأَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ وَاحِدَةً.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

[أركان الطلاق]

وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: مُوقِعُ الطَّلَاقِ.

وَشَرْطُهُ:

ـ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، فَلَا يَنْعَقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذِ الْمَشْهُورُ نُفُوذُ طَلَاقِهِ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ، وَظَاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لَا.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ»، عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلَالًا أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ إِجْمَاعًا.

الثَّانِي: الْمَحَلُّ.

وَهُوَ الزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُ: مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

الثَّالِثُ: الْقَصْدُ.

فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ.

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ.

أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَمَا عَدَاهُمَا، فَالصَّرِيحُ مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلَاقُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَةٍ وَمُطْلَقُهَا وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ.

وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ، ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمَلَةٌ، فَالظَّاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ.

وَالْمُحْتَمَلَةُ مِثْلُ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي، فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا.

وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ:

ـ مِنْهَا الإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ.

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ، فَإِنْ كَتَبَ الْكَتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ، وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ.

وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَفِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ[1].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(1) الصحيح عدم الوقوع حتى يتلفظ به.

فَصْلٌ

[في الرَّجْعَةِ]

قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَهُ (أَيْ لِلْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ) الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ»[1].

قَالَ شَارِحُهَا: الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثَّلَاثِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ، أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَأَةِ وَالْفِدْيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ، مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ.

وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ، أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً، وَالْوَطْءُ حَرَامٌ.

وَفِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ، بِالْوُجُوبِ وَالاِسْتِحْبَابِ[2].

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص: 94).

(2) المشهور أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب.

الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي الْبَيْعِ

[أركان البيع]

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ: بِعْتُكَ، وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ.

الثَّانِي: الْعَاقِدُ، وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

الثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

❶ **ـ الطَّهَارَةُ:**

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ.

❷ **ـ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا:**

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ.

❸ **ـ وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَ فِي عَيْنِهِ:**

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ.

❹ **ـ وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ:**

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

❺ **ـ وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ:**

فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ.

فَصْلٌ

[فِي البُيُوعْ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا]

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ، وَرِبَا النَّسَاءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ، وَلَا بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلًا.

وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنْ الأَحَبُّ خِلَافُهُ لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ، فَرُبَّمَا يَنْسَى مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذِهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ، وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّتْ رَغْبَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كَذَا وَنَقَدَ عَنْهُ كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ

فِي الْفَرَائِضِ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ:

① ـ الاِبْنُ.

② ـ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ.

③ ـ وَالأَبُ.

④ ـ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

⑤ ـ وَالأَخُ مُطْلَقًا[1].

⑥ ـ وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ.

⑦ ـ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلْأَبِ.

⑧ ـ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلَا.

⑨ ـ وَالزَّوْجُ.

⑩ ـ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ.

---

(1) أي الشّقيق، أو لأب، أو لأم.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

① ـ الْبِنْتُ.

② ـ وِبِنْتُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَتْ.

③ ـ وَالأُمُّ.

④ ـ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ.

⑤ ـ وَالأُخْتُ.

⑥ ـ وَالزَّوْجَةُ.

⑦ ـ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ كَأَبِي الأُمِّ وَابْنِ الأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ لَا يَرِثُ شَيْئًا.

فَصْلٌ

[فِي أَصْحَابِ الفُرُوضِ]

الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ سِتَّةٌ:

النِّصْفُ: وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

① ـ الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ.

② ـ وَبِنْتُ الِابْنِ عَنْدَ عَدَمِهَا.

③ ـ ④ ـ وَالأُخْتُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، وَلِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهَا.

⑤ ـ وَالزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ.

وَالرُّبْعُ: فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ.

وَالثُّمُنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ.

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ كَلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ.

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ الأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ، وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مَا كَانُوا.

وَالسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ:

① ـ الأَبِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ.

② ـ وَالأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ.

③ ـ وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَى تُشَارِكُهَا.

④ ـ وَالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ.

⑤ ـ وَالأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

⑥ ـ وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

⑦ ـ وَالْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ]

إِذَا انْفَرَدَ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوْ الِابْنُ أَوِ ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ.

وَالِاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ، وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سِهَامٍ.

فَصْلٌ

[فِي الحَجْبِ]

[أقسام الحجب]

الْحَجْبُ قِسْمَانِ:

① ـ حَجْبُ إِسْقَاطٍ.

② ـ وَحَجْبُ نَقْلٍ.

[أولا: حجب الإسقاط]

أَمَّا حَجْبُ الإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالأَبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ.

وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ:

ـ فَابْنُ الِابْنِ يَحْجُبُهُ الِابْنُ.

ـ وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَبُ.

ـ وَالإِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْجُبُهُمْ الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ.

ـ وَبَنُو الإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ وَالْجَدُّ.

ـ وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو الإِخْوَةِ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ.

ـ وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجُبُهُ.

ـ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَالِاثْنَتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ـ وَالأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ـ وَالأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ يَحْجُبُهُنَّ الأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ بِهِ.

ـ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ.

[ثانيا: حجب النقل]

وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ دُونَهُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

① ـ الأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقًا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَوَلَدُ الِابْنِ مُطْلَقًا، وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا.

② ـ وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ.

③ ـ وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ.

④ ـ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ الْوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ.

⑤ ـ وَالأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَنْقُلُهُنَّ إِلَى السُّدُسِ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالأَبِ وَالْجَدِّ، فَيَنْقُلُهُمَا الِابْنُ وَابْنُهُ إِلَى السُّدُسِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ، وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ أَخٌ لَمْ يَرِثْنَ بِالسِّهَامِ وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ، وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَحَقَّيْنَ الْوِرَاثَةَ.

وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ.

فَصْلٌ

[فِي مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ]

يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ:

❶ ـ **اخْتِلَافُ الدِّيْنِ**: فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

❷ ـ **وَالرِّقُّ**: فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ.

❸ ـ **وَالْقَتْلُ**: فَلَا مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا.

❹ ـ **وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ**: فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُلَاعِنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ.

❺ ـ **وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَوْتِ**: كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلًا.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ.

وَيَعْلَمَ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ خَالِقًا، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ.

وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ، تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ.

وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيمَا جَاءُوا بِهِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ، مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَحْوَالِهِ، وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا، وَمِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِالّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ.

وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

فَصْلٌ

[فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ]

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكَذِبُ، وَالْحَسَدُ، وَالْغَصْبُ، وَالرِّبَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، أَيْ بِالْحَرَامِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: السُّحْتُ.

وَمِنْهُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2]، أَيْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ.

❀ ❀ ❀

(1) سورة البقرة: 188.

(2) سورة النساء: 10.

فَصْلٌ

[فِي تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ]

وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ[1] فِي الْحُكْمِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السُّحْتُ؟

قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»[2].

وَقَالَ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»[3].

---

(1) الرِّشْوَةُ: بكسر الراء هو المشهور، وضمها، وحكي فيها الفتح أيضا، والجَمْعُ الرُّشَى، والرِّشْوَةُ مصدر من رَشَا يَرْشُو رَشْوًا، والرَّاشِي: معطي الرِّشْوَةِ، والمُرْتَشِي: الآخذ، والرَّائِشُ: السّاعي بينهما؛ انظر الصحاح للجوهري (2357/6)، ولسان العرب (322/14)، والمصباح المنير (228/1).

(2) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (323/10)، وقال ابن حجر في فتح الباري (454/4): «رجاله ثقات ولكنه مرسل».

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (148/8 رقم: 14669)، وابن الجعد (406/1 رقم: 2767)، وأحمد (87/11 رقم: 6532)، وأبو داود (300/3 رقم: 3580)، والترمذي (623/3 رقم: 1337)، وابن ماجه (775/2 رقم: 2313)، وابن الجارود (150/1 رقم: 586)، وابن حبان (468/11 رقم: 5077)، والحاكم (115/4 رقم: 7066)، والبيهقي (234/10 رقم: 20478) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ[1] وَقَتَادَةُ[2] وَمُقَاتِلٌ[3]×[4].

(1) هو الإمام القدوة أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد ابن ثابت، كان الحسن من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبو برزة، قيل: كانت أم الحسن مولاة لأُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ وولد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليها ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 110هـ ـ 728م وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
له ترجمة في: الجرح والتعديل (40/3 ـ 42)، وحلية الأولياء (131/2 ـ 161)، والطبقات الكبرى (114/7 ـ 132)، وطبقات الفقهاء (ص: 87)، وتذكرة الحفاظ (71/1 ـ 72)، وغاية النهاية (235/4).

(2) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه أئمة كبار منهم أيوب السختياني، ومعمر ابن راشد والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة 117هـ ـ 735م.
له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري (185/7)، وسير أعلام النبلاء (269/5)، وتهذيب التهذيب (315/8).

(3) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، كان مشهورا بتفسير كتاب الله العزيز، غير أنه ضعيف الرواية في الحديث، قال الشافعي: «الناس عيال على مقاتل في التفسير»، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسْأَلُ عن مقاتل بن سليمان فقال: «كانت له كتب ينظر فيها، إلا إني أرى أنه كان له علم بالقرآن»، صنفا كتبا كثيرة منها: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، والرد على القدرية، و متشابه القرآن، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، والوجوه والنظائر، توفي رحمه الله 150هـ ـ 767م
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (201/7 ـ)، وتهذيب التهذيب (279/10 ـ 285). وفيات الأعيان (255/5 ـ 257).

(4) انظر تفسير الطبري (319/10).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[1]: «السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2].

وَقَالَ أَيْضًا: «هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ، فَقَالَ: الأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[3]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿44﴾﴾[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ».

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي نسبا الزهري حلفا الكوفي موثلا، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، كان من أوعية العلم ومن أعلم الناس بمعاني القرآن، ومن المكثرين في الفتيا، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ ـ 652م، ودفن بالبقيع، وقيل: مات بالكوفة.
لـه ترجمـة فـي: الاسـتيعاب (987/3 ـ 994)، وأسـد الغابـة (280/3 ـ 286)، والإصـابة (233/4 ـ 236)، والرياض المستطابة (ص: 185 ـ 188).

(2) ذكره الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن (67/4)، والبغوي في تفسيره (53/2).

(3) سورة المائدة: 44.

(4) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (321/10).

(5) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي صاحب المذهب، عالم العراق وفقيهها، من مصنفاته الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة 150هـ ـ 767م.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (390/6)، والجواهر المضية (26/1).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ[1]: «وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ»[2].

وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتًا لِأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ، أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝5﴾[3].

قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، قال الذهبي: «إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله»، صنف الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي رحمه الله سنة 671هـ ـ 1273م.

له ترجمة في: تاريخ الإسلام (74/50 ـ 75)، والديباج (ص: 406 ـ 407)، ونفح الطيب (210/2 ـ 212)، وشذرات الذهب (335/5)، وشجرة النور (197/1).

(2) الجامع لأحكام القرآن (183/6).

(3) سورة المائدة: 5.

فَصْلٌ

[فِي آدَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ]

وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الاِنْتِهَاءِ.

وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وِبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَى، وَفِي خَلْعِهِ بِالْيُسْرَى، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَقِفُ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ.

وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

فَصْلٌ

[فِي آدَابِ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ]

الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

وَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ.

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ.

وَلَا يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا بَدَءُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَاوٍ.

وَلَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟

وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا.

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ، وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا رُخْصَةَ فِيهَا.

فَصْلٌ

[فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ]

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدِّ السَّلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

وَلَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا زَوْجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

خَاتِمَةٌ

يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُرَى إِلَّا مُحَصِّلًا حَسَنَةً لِمَعَادِهِ، أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ.

وَيَتْرُكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيُلِينَ لَهُ جَانِبَهُ، وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ.

وَإِنْ جَالَسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلَالِ، وَيُنْصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ تَفَهُّمًا، وَلَا يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ.

وَمَنْ نَاظَرَ فِي عِلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَرَكِ الِاسْتِعْلَاءِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَجَمِيلِ الأَدَبِ، فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِحَمْدِ اللَّهِ تَمَّ الْكِتَابُ

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	البقرة	146
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	10	النساء	146
﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝5 ﴾	5	المائدة	150
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝44 ﴾	44	المائدة	149
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	60	التوبة	101
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝48 ﴾	48	الفرقان	20
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	6 . 5	المؤمنون	122
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	1	الأعلى	90
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	1	الكافرون	90
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	1	الإخلاص	90

فهرس الأحاديث

«كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» 147

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» 147

«السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» 149

«هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً» 149

فهرس الأعلام

إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الفيومي 18
البدر القرافي = محمد بن يحيى بن عمر
أحمد بابا التنبكتي ..... 6 ـ 9
أحمد بن أحمد بن التركي المنشليلي 16
أحمد بن يحيى بن محمد سعد الدين التفتازاني 10
إسماعيل بن أحمد السرخسي 11
حسن العدوي الحمزاوي المصري الكوثر 17
الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري 148
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي
خليل بن إسحاق الجندي ..... 9 ـ 10
ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي أبو سعيد الخدري 60
أبو سعيد = سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري
صالح عبد السميع الآبي الأزهري 18
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني 17
عبد الدائم بن علي الحديدي ثمَّ القاهري الأزهري 6
عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر السُّيُوطِيّ 8
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري 57
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 11
عبد الغني بن أحمد بن محمد بن أحمد التقي الدَّمِيرِيّ 8

عبد الغني بن يوسف بن أحمد بن مرتضى الهيثمي 7
عبد القادر بن أحمد بن محمد المحيوي الدَّمِيرِيّ 7
عبد القادر بن علي بن شعبان القاهري 7
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ..... 9 ـ 10
عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي 10
عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي..... 12
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الزهري 149
عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني 11
عثمان بن عيسى بن كنانة المدني أبو عمرو 62
عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمِي الطبناوي 8
علي بن أحمد الشيرازي البغدادي أبو الحسن ابن القصار 23
علي بن أحمد الصعيدي العدوي 17
علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي الشريف السمهودي 8
علي بن عبد الله بن علي نور الدين السنهوري 7
علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل .. 5 ـ 19
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري 148
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
ابن القصار = علي بن أحمد الشيرازي البغدادي أبو الحسن
ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة المدني أبو عمرو
مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني ..... 6 ـ 10 ـ 13 ـ 19 ـ 122

محمد أصيل بن محمد البرديسي الأنصاري 18
محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الخَرِبْتاوي البحيري 17
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي 150
محمد بن إسماعيل البخاري 11
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي 25
محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَرِيّ القاهري 7
محمد بن عبد ربه بن علي العزيزي المصري، الشهير بابن الست 17
محمد بن محمد الأنصاري البُرُلُّسي أصيل الدين 18
محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن أبي شريف المقدسي 8
محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير 17
محمد بن محمد بن أحمد الفيشي 16
محمد بن محمد بن محمد البليدي الحسني الأزهري 18
محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي 6
محمد بن يوسف السنوسي 10
محمد عبد القادر بن محمد بن المختار الشهير بالشيخ باي بلعالم ... 18
محمد عبد المجيد الشرنوبي الأزهري 18
مسلم بن الحجاج النيسابوري 11
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي 148
النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي أبو حنيفة 149
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2003هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت928هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، طبع مكتبة دنديس، عمان، بدون تاريخ.

❋ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.

❋ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.

❋ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ ـ 1994م.

❋ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.

❋ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

❋ تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420هـ.

❋ تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❋ تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.

❋ التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.

❋ التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد 536هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.

❋ تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.

❋ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❁ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للإمام بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي (ت946هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ ـ 1983م.

❁ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❁ جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط: 2، 1421هـ ـ 2000م.

❁ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

❁ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.

❁ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.

❁ الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
❁ الجواهر المضية في تراجم الحنفية، للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، (ت775هـ)، طبع حيدر آباد، الهند، 1332هـ.
❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❁ حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ) على شرح الخرشي المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
❁ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1988م.
❁ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
❁ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ - 1996م.
❁ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

❋ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد وأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431هـ - 2010م.

❋ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 3، 1983م.

❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

❋ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

❋ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

❋ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.

❋ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

❁ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

❁ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.

❁ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

❁ شرح أبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت837هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.

❁ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

❁ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

❁ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ ـ 1987م.

❁ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.

❁ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❁ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.

❁ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ ـ 1981م.

❁ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.

❁ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ1983م.

❁ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.

❁ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ ـ 2006م.

❁ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت833هـ)، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

❁ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون تاريخ.

❁ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❁ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

❁ متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت386هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

❁ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ ـ 2000م.

❁مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ 1999م.

❁ المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت803 هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1،1435هـ ـ 2014م.
❁ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، درا الفكر بيروت، 1406هـ ـ 1986م.
❁ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.
❁ مسند ابن الجعد، للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت230هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: 1، 1410هـ 1990م.
❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ ـ 2001م.
❁ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
❁ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ ـ 1993م.

❁ معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❁ معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ ـ 1928م.
❁ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❁ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❁ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❁ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❁ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❁ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.

❁ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
❁ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ ـ 1989م.
❁ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.

فهرس الموضوعات

مقدمة 3

ترجمة أبي الحسن المنوفي 5

متن المقدمة العزية 13

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفُ 19

الْبَابُ الأَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ 20

فَصْلٌ فِي الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ 22

فَصْلٌ فِي الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ 23

فَصْلٌ وُجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ 25

فَصْلٌ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ 26

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ 28

فَصْلٌ فِي الاِستِنْجَاءِ وَالاِسْتِبْرَاءِ 33

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ 34

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ 36

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ 39

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ 42

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ 45

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ 47

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ 49

فَصْلٌ فِي عَلاَمَةِ الطُّهْرِ وَمَوَانِعِ الحَيْضِ 50

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ النِّفَاسِ 51
الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَلَاة 52
فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَلَاة 54
فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ وَتَرْتِيبِهَا 56
فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ تَحْرِيمِ النَّفْلِ وَأَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ 58
فَصْلٌ فِي الأَذَانِ 59
فَصْلٌ فِي الإِقَامَةِ 62
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَلَاة 64
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَلَاة 65
فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَلَاة 68
فَصْلٌ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَلَاة 71
فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَلَاة 74
فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَلَاة 76
فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ 77
فَصْلٌ فِي صَلَاة الْجَمَاعَةِ 79
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الإِمَامَةِ 80
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاة الْمَأْمُومِ 82
فَصْلٌ فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ 83
فَصْلٌ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ 84
فَصْلٌ فِي صَلَاة الْقَصْرِ 87
فَصْلٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ 89

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ 90
فَصْلٌ فِي رَغِيبَةِ الْفَجْرِ 93
فَصْلٌ فِي نَوَافِلِ الصَلَاة 94
فَصْلٌ فِي صَلَاة الجَنَازَةِ 95
الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الزَّكَاةِ 96
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ النَّعَمِ 97
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ 100
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ 101
فَصْلٌ فِي نِيَةِ الزَّكَاةِ وَمَوْضِعِ إِخْرَاجِهَا 103
فَصْلٌ فِي عَزْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ مَات قَبْلَ إِخْرَاجِهَا 104
فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ 105
الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الصَّوْمِ 106
فَصْلٌ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتِهِ 108
الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الاِعْتِكَافِ 110
فَصْلٌ فِي مُبْطِلاَتِ الاِعْتِكَافِ 111
الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجِّ 112
فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ 117
الْبَابُ السَّابِعُ فِي الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ 119
الْبَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ 122
فَصْلٌ فِي العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ 126
فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ 131

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْبَيْعِ 132
فَصْلٌ فِي البُيُوعْ الْمَنْهِيّ عَنْهَا 134
الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي الْفَرَائِضِ 135
فَصْلٌ فِي أَصْحَابِ الفُرُوضِ 137
فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ 139
فَصْلٌ فِي الحَجْبِ 140
فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ 143
الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ 144
فَصْلٌ فِي الصَلَاة عَلى النَّبِيّ ﷺ وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ 146
فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ 147
فَصْلٌ فِي آدَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ 151
فَصْلٌ فِي آدَابِ السَّلاَمِ وَالاِسْتِئْذَانِ 152
فَصْلٌ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ 154
خَاتِمَةٌ 155
فهرس الآيات 156
فهرس الأحاديث 157
فهرس الأعلام 158
فهرس المصادر والمراجع 161
فهرس الموضوعات 172